بطاقة تخفيض غير مجانية
إيراداتها قسمة بين المصدروجمعية خيرية

دكتور
رفيق يونس المصري
بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بطاقة تخفيض غير مجانية

إيراداتها قسمة بين المصدر وجمعية خيرية

تعريف البطاقة:

هي بطاقة يتم الحصول عليها في مقابل رسم سنوي يتقاسمه مصدر البطاقة وجمعية خيرية ويستفيد حاملها من التخفيفات الممنوحة له من التكاليف المترتبة عليها في التجارة الممكنة فيها.

وصف البطاقة:

هي بطاقة بلاستيكية تشبه بطاقة الصراف الآلي تحمل على وجهها اسم البطاقة وتاريخ انتهاءها، واسم الجمعية الخيرية ورقم العضوية. كما تحمل على خلفها أسماء الرعاة وشعارهم ومعلومات إضافية عن الجمعية الخيرية تتعلق بالعنوان البريدي وأرقام الهواتف والفاكسات.

مدة صلاحية البطاقة:

سنة هجرية واحدة.

مدة العقد بين الجمعية والسوق (المصدر نفسه): خمس سنوات.

أنواع البطاقة:

- ماسية: ذهبية خاصة بطلاب الجمعية.

ثممن البطاقة:

- الماسية: 500 ريال
- الذهبية: 100 ريال
- الخاصة بالطلاب: 25 ريالًا غير محدد
مقدار التخفيف: يختلف من تاجر إلى آخر، وربما يجري تحديده من فترة إلى أخرى.

أطراف البطاقة:

- المصدر: إحدى المؤسسات التسويقية المسجلة في وزارة التجارة
- السوق: المصدر نفسه
- الجمعية: جمعية خيرية لتفعيل القران
- التاجر: وهم الذين يمنحون التخفيف لحامل البطاقة، كالمحال التجارية والفنادق والمستشفيات
- حامل البطاقة.

متساقط البطاقة:

- المصدر: يستفيد من 50% من ثمن البطاقة
- الجمعية: تستفيد من 50% من ثمن البطاقة، مما يزيد في الإيرادات
- التجارية
- حامل البطاقة: يستفيد من التخفيفات

ويتحمل المصدر تكاليف إصدار البطاقة وتسويتها.

الحكم الفقهي للبطاقة:

- لو كانت البطاقة مجانية لما كان فيها مشكلة، حتى لو خلت من الجمعية الخيرية.
- البطاقة غير المجانية، من حيث المبدأ، غير جائزة، لما فيها من غرر، فالذي يشترى البطاقة إنما يشترى حق التخفيف، وللبطاقة ثمن معلوم، أما كمية الشراء فهي غير معلومة.

لكن وجود الجمعية الخيرية في البطاقة قد يمكننا من تكييف فقهها آخر لها.
البطاقة يمكن النظر إليها على أنها عبارة عن جمع تبرعات للجمعية لقاء جعل البطاقة لها ثم يتقاسم المصدر مع الجمعية مناصفة ويمكن النظر إلى ما يعود للجمعية من ثمن البطاقة على أنه تبرع لهذه الجمعية. وما يعود للمصدر من هذا الثمن على أنه أجر أو جعل لقاء قيامه بجمع هذه التبرعات وهذا شبيه بأجر العاملين على الزكاة.

قال تعالى: "إِنَّمَا الصدقات لِلْفَقِيرِاء وَالْمَسَعالِي وَالْعَامِلِينِ عَلَيْهَا" (النوبة: 10)

فيمكن تخصيص نسبة مئوية من التبرعات لصالح من قام بجمعها.

وعندئذ فإن الذي يدفع ثمن البطاقة إنما يدفع ثمن البطاقة إنما يدفع ثمن البطاقة للجمعية، ولا يهم بعد ذلك ما إذا قام بشراء السلع والخدمات المرتبطة بالبطاقة، أو قام بشراء الكثير أو القليل. استفاد من التخفيض أو لم يستفيد. فالبرع هنا غير مشروط بالتخفيض، ولو كان مشروطاً لصار في حكم المعاوضة، ولم يجز، لأجل الغرر.

ومن المستحسن أن تستمم البطاقة عندئذ بطاقة تخفيض، وذلك لأجل تسمية الأشياء بأسمائها، ولأجل أن يكون هناك تواصق بين الألفاظ والمباني من جهة وبين المقاصد والمعاني من جهة أخرى. أما إذا كان هناك عدم توافق بينهما فإننا نحكم على الشيء بالاستناد إلى المقاصد والمعاني. ونلاحظ في الحالة المطروحة أن اسم البطاقة هو: "البطاقة الرابحة"، وهو اسم ملائم بمعنى أنها تربح الأجر أو الثواب.

ويجب أن تكون النسبة التي يتقاوضاها المصدر في حدود أجر المثل أو جعل المثل. وأرى تحميل تكاليف إصدار البطاقة على الجمعية، كي تكون البطاقة موافقة للمقاصد والقواعد، وكني لا يكون فيها أي حيلة غير مرغوبة شرعاً.

دليل التخفيضات: يمكن للجمعية أن تصدر دليلاً للتخفيضات، وأن تتحمل تكاليف إصداره، ويمكن تخصيص مساحات منه للإعلان والدعاية، وأن تتقاضى في مقابل ذلك أجرًا عن هذه الإعلانات، وضمن إلى إيرادات الجمعية. ويسعد تقديم هذا الدليل لحامل البطاقة بدون ثمن.
الفروض:
- صحة التخفيف وعدم التلاعب.
- صحة البطاقات وعدم التلاعب بزيادة إصدارها.
- السلع والخدمات مباحة شرعاً.

النتيجة: البطاقة الرابحة موضع البحث يمكن اعتبارها بطاقة تبرع للجمعية، التي تتنازل عن نسبة محددة منه لصالح من يجمعها.

المخصص المطلوب من الجمع:
بطاقة التخفيف غير المجانية، موضع البحث، هي بطاقة يتم الحصول عليها في مقابل رسم سنوي، وإيراداتها توزع بين المصدر وجمعية خيرية.
ويستفيد حاملها، إن شاء، من التخفيضات المتنوعة له من التجار المشتركين فيها، ويوزع ثمنها بين المصدر والجمعية مناصفة.
يمكن تكييف هذه البطاقة على أنها من باب جمع تبرعات للجمعية لقاء جعل، ويجود التبرع غير مشروط بالتخفيف، تجنبًا للغرر. ولا يأس بأن تسمى «البطاقة الرابحة» بدلاً من «بطاقة تخفيف».
ويجب أن تكون النسبة التي يتتقاضاها المصدر في حدود جعل المثل.
وتحمل تكاليف إصدار البطاقة على الجمعية. ويمكن للجمعية أن تصدر دليلاً للتخفيضات على نفقتها، وأن تخصص فيه مساحات للإعلان، بحيث تعود إيرادات إليها. ويحسن تقديم هذا الدليل لحامل البطاقة بدون ثمن.

مشروع القرار: المخصص نفسه.

جدة في 14/4/1426 هـ
22/5/2005 م

د. رفيق يونس المصري
فسخ الدين بالدين
للدكتور
الصديق محمد الأمين الضرير
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ ومحمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

وبعد فهذا بحث عن:

فسخ الدين بالدين

أكتبه استجابة لطلب كريم من سعادة الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي لتقديمه في الدورة الثامنة عشرة للمجمع.

عناصر الموضوع المطلوب بحثها:

1- أسماء فسخ الدين بالدين عند الفقهاء
2- صورة (فسخ الدين بالدين مباشرة - فسخ الدين بالدين عن طريق سلعة
ينملكها الدائن في عقد السلم الخ

3- تفصيل القول في حكمه
4- تطبيقاته في العصر الحاضر (دون تسمية مؤسسة بعينها).

والله أسأل أن يوفقني إلى الصواب، وأن يجنبني مواطن الزلل إنه سميع مجيب.

أولًا: أسماء فسخ الدين، ومعناه:

هذه العبارة وردت في كتاب المالكية كثيماً، ولم أقف عليها عند غيرهم

وردت في المدونة

تارة بعبارة: فسخ الدين في الدين(1) وعبارة بعبارة: دين بدين(2) وعبارة
عبارة الكالك纫 بالكالكنين(3) ولم أقف فيها على عبارة: فسخ الدين بالدين،
ولكني وجدتها في التهذيب في اختصار المدونة(4)

ووردت في رسالة ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386 ه بمجرة

فسخ الدين بالدين(5)

(1) المدونة 110 و 137 و 138
(2) التهذيب 127 و 159
(3) المدونة 131 و 132
(4) التهذيب 132
(5) كفالة الطالب الرياني 272 و 372.
ورودت في الذخيرة عبارة فسخ الدين في الدين (1) وعبارة دين بدین (2) وانفرد القرافي بعبارة دين في دين (3) وورودت في مختصر خليل عبارة فسخ الدين في الدين (4) وهذا التعبير هو الأكثر استعمالاً، والمعنى واحد، وهو كما قال الباجي: معنى فسخ الدين في الدين أن يشغّل الذمة على غير ما كانت عليه مشغولة به (5)

ثانياً: صور فسخ الدين بالدين: وحكم كل صورة
صور فسخ الدين بالدين كثيرة، والمطلوب الحديث عن ثلاثة هي:
1- فسخ الدين بالدين مباشرة
من أوضح صور فسخ الدين بالدين مباشرة تأخير الدين سواء كان من قرض، أو من بيع على الزيادة فيه، كان يكون شخص على آخر ألف دينار فلما حل الأجل قال الدين للدائن أجله، وأعطقه ألفاً وعشرة، أو قال الدائن للمدين: أجلت لك الدين شهر، وزيديني عشرة. وهذا هو ما يفعله المرابين اليوم، وهو ما كانت تفعله الجاهلية، وسمى: أخريني، وأزيدك، وتقضي أو تربي، وهو لا خلاف في منعه.

وسمي الدرديج هذه الصورة صريح فسخ الدين بالدين، وضبط بان يطالبه بدین فيفسخه في شيء يتأخر قبضته (1)
أما تأخير الدين أجلس ثانياً من غير زيادة، أو مع ترك بعضه، فلا بأس به بل هو مندوب (7)

1. الذخيرة للقرافي المتوفر سنة 884/5. 375 و 374.
2. المصدر السابق 567.
3. المصدر السابق 561.
4. مختصر خليل المتوفر سنة 719 ص 187.
5. المنتقى شرح النطاقة 325.
6. الشرح الكبير مع الدسوقي 137/4.
7. كتابة الطالب الرياني 340/2.
2- فسخ الدين بالدين عن طريق سلعة يملكها الدائن

تصوير هذه المسألة أن يقرض رجل رجلاً دنانير، فيشترى المقرض من المقرض سلعة بثلث الدنانير، وحكم هذه الصورة المنع إذا كان القرض إلى أجل، واشترى المقرض به السلعة إلى أجل، لأن مبلغ الديون يكون قد عاد إلى المقرض بالشراء به منه، وبقي في ذمة المقرض أصل الديون اشترى به السلعة، فصار فسخ دين في دين، لأن ما خرج من اليد وعاد إليها لغو.
أما إذا كان الديون إلى أجل، والسلعة حالة فيجوز، وإذا كان الديون
حالياً يجوز سواء كانت السلعة حالة أو مؤجلة

 جاء في المدونة:
(قلت): فكان أسلفني دراهم أوصل لي أن اشترى منه بتلك الدراهم
سلعة من السلم مكاني حفصة أو ثياباً (فقال) إن كان أسلفك إياها إلى أجل
حالة، واشترى بها منه حفصة يداً بيد، فلا بأس بذلك، وإن أسلفك إياها
حالة واشترى بها منه حفصة يداً بيد أو إلى أجل فلا بأس بذلك، وإن
أسلفك إياها إلى أجل، واشترى بها حفصة مكانك إلى أجل، فلا خير في
ذلك، وذلك الكالب بالكالب؛ لأنك إذا ردت إليه دراءه بصاحبها مكانك،
فصار له عليك دنانير إلى أجل بطعام عليه إلى أجل، فصار ذلك دينًا
(1)

3- فسخ الدين بالدين عن طريق سلعة يملكها الدائن (هذه الصورة
زيادة مني)

هذه الصورة قد يكون المفسوخ فيه هو السلعة نفسها، و قد يكون هو

منافع السلعة:

مثال الحالة الأولى: أن يقرض رجل رجلاً دنانير، ثم يشتري منه بها
سلعة حاضرة أو غائبة.

(1) المدونة/108/11.
فإن كانت السلعة غائبة فلا يجوز البيع، سواء حل الأجل، أو لم يحل.
لأن هذا من فضخ الدين في الدين: فضخ دين السلعة في دين الدنانير.
جاء في المدونة: كل شيء كان معني معي ما أقمت القبض، أو إلى
أجل، فحل الأجل، أو لم يحل، فلا تبع منه شيء، وتؤخره(1).
ولابد في هذه الحالة من القبض قبل التفرق: جاء في المدونة:
(قلت) أو أرى إن أقرضت رجلاً حنطة إلى أجل فلما حل الأجل بعثته تلك
الحطة بدناوير أو بدراهم نقداً، وافترقتنا قبل القبض أيفسد ذلك أم لا؟ (قال)
لا يصلح ذلك إلا أن تنتقد منه، أو تقول له فذبك بنا إلى السوق فأندق، أو يقول
لك: أذهب بنا إلى البيت فأحييك بها، فهذا لا تأس به، فأما إذا افترقت فيما،
وذهب حتى تصير تطلب ذلك، فلا خير فيه، لأنه يصير دينا بدين(2).
ولخص الأبرادعي هذا الحكم بقوله: وكل دين على رجل من بيع أو
قرض فلا تفسمه عليه إلا فيما تتعجله، فان أخذته به منه قبل الأجل أو
بعده سلعة معينة، فلا تفارقه حتى تقبضها، فإن أخرتها لم تجز(3).
أما إذا كانت السلعة حاضرة فالبيع جائز، ولا يضر تأخير القبض
اليسير الذي يحصل بصداد التسليم، ولو استمر يوماً أو يومين: لأن هذا ليس
من فضخ الدين في الدين.
وانقل إليكم هذا النص على طوله من المدونة: لأنه يقرر هذا الحكم:
(قلت) أرأيت لو أن لرجل على ألف درهم إلى أجل، فلما حل الأجل بعثته
بالألف سلعة بعينها حاضرة فرضيها، ثم قام فدخل بيته قبل أن يقبضها
مني( قال) أرى البيع جائزًا، ويدفع سلعته إذا خرج، لأن مالكها قال لي:
إذا كان لك على رجل دين فلا تشر منه به سلعة معينة إذا كانت السلعة
غائبة ... وهذه السلعة التي سألت عنها إن كانت حاضرة يراها حين

(1) المدونة 9/138.
(2) المصدر السابق 9/137 وانظر المنفى 3/23.
(3) التهذيب 9/159.
اشترها لم يكن لبائعه أن يمنعه من قبضها فالأمر هو رجل ترك سلعته وقام
عنها، فإذا رجع أخذ سلعته (قال) ولقد سألت مالكاً عن الرجل يكون له على
الرجل دين فيبتاع به طعاماً فيكثر كله فيقول له بعد مواجهته البائع بالدين
الذي عليه : أذهب فذاتي بدوالي أحمله، أو أكتري له منزلة أجعله فيه، أو آتي
بسفن أتكاراه لهذا الطعام، فيكون في ذلك تأخير اليوم أو اليومين (قال)
مالك : لا بأس بهذا، ليس في هذا دين، وأراه خفيفاً، ولكني أرى ما كان في
الطعام تافهاً يسيراً لا خطب له في المونة والكيل مما يكال أو يوزن أو يعد
عداً مثل الفاكهة وما أشبهها، أو قليل الطعام، فإن ذلك إذا أخذه دينيه لم
يصبح أن يؤخره إلا ما كان يجوز له في مثله أن يأتي بعمال يحمله، أو مكتل
 يجعله فيه، فإلى هذا فصاحب أمر الطعام في قول مالك(1)

ومثال الحالة الثانية التي يكون المفسوخ فيها منافع العين أن يفسخ
الدين في سكنى دار مثلاً : كان يكون لشخص على آخر دين ألف دينار، فإذا
حل الأجل قال الدين للدائن : أعطيك داري هذه تسكنها عشرة أشهر قضاء
لدينك الألف دينار، ويقبل الدائن.

حكم هذه الصورة :

روى ابن القاسم عن مالكمنع، وروى أشهب عن مالك أيضاً الجواز. وجه
قول ابن القاسم: إن ذمة الذي عليه الدين قد تعلقت به على الصفة التي هو
عليها، فإذا عاووض منه سكنى دار لم تبرأ ذمتة من الدين إلا باستيفاء مدة
السكنى فانتقلت ذمتة عما كانت عليه إلى أن يكون حالها مرتبًا إن استوفيت
مدة السكنى برجت، وإن منع من ذلك مانع رفع عليه بقيمة الدين. فصارت
مشغولة على غير الوجه الذي كانت عليه مشغولة، وذلك من فضخ الدين بالدين.

ووجه قول أشهب هو أن قضى الدائن لرقبة الدار بمنزلة قضبـه

مناطعها(2)

(1) لدوية 1378/8 و 138.
(2) المنتقى شرح الموطأ 33/1.
وجاءت هذه المسألة في المدونة على النحو التالي:

(قلت) أرأيت لو أن لي ديناً على رجل وهو حال أو إلى أجل، أيصلح لي أن أدرك به من الذي عليه الدين داره سنة، أو عبده هذا الشهر؟ (قال) قال مالك: لا يصح هذا، كان الدين الذي عليه حالاً أو إلى أجل؛ لأنه يصير ديناً بديئاً، فنسخ ذنانيه التي له في شيء لم يقبض جميعه

وذكر القرافي خلافاً في هذه المسألة على النحو التالي:

قال: لا تأخذ في الدين الحال أو المؤجل منافع دار، أو أرض روية، أو ثمرة آزهست؛ لأنه يتأخر قبضها، فهو يفسخ الدين في الدين، قال سند:
وعن مالك الجواز؛ لأن تسليم الرقاب تسليم المنافع ... وعنه إذا كان هذا يستوفي قبل أجل الدين جاز، وألماً أمتتن لتثلا يكون رباً الجاهلية، وهذا إذا كانت الدار ونحوها معينة وإلا فلا

3- فنسخ الدين بالدين في عقد السلم، وحكمه:

1- من صور فنسخ الدين بالدين في عقد السلم أن يشتري شخص قمحاً سلماً، وقبل أن يحل الأجل، أو بعد ما يحل يعرض السلم إليه - البائع على السلم - المشتري - ذرة بدل القمح. 

هذه الصورة لا تجوز إذا كانت قبل أن يحل الأجل، ولا تجوز بعد محل الأجل إذا كان البدل مؤجلاً.

 جاء في المدونة (قلت) أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل في محمولة إلى أجل، فلقيته قبل الأجل فقتله له هل لك أن تحسن، تجعلها في سمراء إلى أجل ففضله، (قال) لا يجوز ذلك في قول مالك: لأنك تف meisjes محمولة في سمراء إلى أجل فلا يجوز، ألا ترى أنك فمسخت ديناً في دين، (قلت) فلو حل الأجل لم يكن بذلك بأس أن آخذه من سمراء محمولة، أو من المحمولة سمراء (قال) نعم لا بأس به في قول مالك، إذا كان ذلك يداً بيد؛ لأنه يشبه البديل

--------------------------------------------------------------------------------
(1) المدونة 128/9
(2) النخيرية 32/6
(3) المدونة 131/9

-8-
2- ومن صور فسخ الدين بالدين في عقد السلم أن يبيع المسلم - المشتري - المسلم فيه، غير الطعام، إلى المسلم إليه - البائع - قبل أن يحل الأجل، أو بعدما يحل بçıد أو بعرض، وحكمه المنع إن كان النقد أو العرض مؤجالاً، أما إن كان مفعولاً فيجوز بشرط القبض في المجلس.

قيل مالك: من سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان أو عروض، إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى، ثم حل الأجل، فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل، أو بعد ما يحل بعرض من العروض، يجعله ولا يؤجره، بالغاً ما بلغ ذلك العرض، إلا الطعام، فإنه لا يحل له أن يبيعه قبل أن يقبضه ...

وقيل مالك: ومن سلف في سلعة إلى أجل، وتلك السلعة مما لا يكل، ولا يشرب، فإن المشتري بيعها ممن شاء بنقد أو عرض، قبل أن يستوفيها، من غير صاحبها الذي أشترها منه، ولا ينفي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤجره، قال مالك: وإن كانت السلعة لم تحل، فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤجره(1).

وقال الباجي (مسألة) ومن شرط صحة هذا البيع القبض قبل التفرق، أو ما هو في حكم ذلك؛ لأنه يدخله قبل الأجل وبعده فسخ دين في دين، وذلك ممنوع باتفاق(2).

ج- ومن صور فسخ الدين بالدين في عقد السلم الإقالة إذا تأخر فيها رد الثمن فإنها لا تصح.

قال الدريدر: الإقالة في السلم يمنح فيها تأخير رد الثمن، لأنه يؤدي إلى فسخ دين في دين، فهو كصريح فسخ الدين في الدين(3).

(1) الموطأ مع المتنقى 22/5.
(2) المتنقى 22/3.
(3) الشرح الكبير مع الدسوقي 137/3.
ثالثًا: تطبيقات فسخ الدين بالدين في العصر الحاضر

1- جعل الدين بمال سلم

جعل الدين بمال سلم صورته أن يكون لشخص على آخر عشرة آلاف دينار مثلًا، فإذا حل الأجل اتفقا على أن يبيع الدين للدائين أرادب ذره بالبلغ سلمًا.

علمت أن بعض المصارف الإسلامية تمارس هذه الصورة من السلم مع عملائها إذا حل أجل دين المصرف.

وهذه معاملة غير جائزة في نظري وبخاصة من المصارف الإسلامية.

وإليك فقه هذه المسألة باختصار:

قال ابن قدامة: إذا كان له في ذمة رجل دينار، فجعله سلمًا في طعام إلى أجل لم يصح، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ من أهل العلم، منهم مالك والأوزاعي، والنويي، وأحمد، وأسحق، وأصحاب الرأي، والشافعي، وعن ابن عمر أنه قال: لا يصح ذلك لأن المسلم فيه دين فإذا جعل الثمن دينًا كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإنجاع.

ولم يقبل ابن القيم هذا الإجماع فأجابه هذه الصورة، وسمها ببيع الواجب بالساقط قال: وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمتة، فقد وجب عليه دين، وسقط عنه دين غيره، وقد حكي الإجماع على امتثال هذا، ولا إجماع فيه قاله شيخنا، واختار جوازه، وهو الصواب، إذ لا محظر فيه، وليس بيع كالفكال بنفثه النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى.

أقول: هذه المسألة تدخل في بيع الدين بالدين الذي يسميه المالكية فسخ الدين في الدين، وأرى منعها: لأنها لا تخلو من الربا أو شبهه، وهذا هو المحظور الذي فيها: لأن الإقدام على مثل هذه المعاملة يكون غالبًا عندما

(1) المغني مع الشرح الكبير ٤/٣٣٦.
(2) إعلام الموقعين ١/٣٤٠.
يكون المدين غير قادر على أداء الدين في موعده، أو يكون راغبًا في تأجيله، فيطلب من الدائن أن يشتري منه سلمًا بدينه، ويقبل الدائن؛ لأنه سيحصل في الغالب على أكثر من دينه، فيدخل هذا في (آخرين وأزيدك) ويتأكد المعنٍ في الدين الذي تكون للبنوك الإسلامية على عماليها فإذا حل الأجل، ولم يستطع المدين الوفاء، حولتها إلى رأس مال سلم.

وقول ابن القيم: إن شيخه جوز هذه الصورة غير صحيح فابن تيمية منع هذه الصورة، وشدد في منها.

يقول ابن تيمية: إذا اشترى قمحة بثمن إلى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلحة إلى أجل لم يجز، فإن هذا بيع دين بدين، وكذلك إذا احتجال على أن تزيده في الثمن ويزيد ذلك في الأجل بصورة يظهر رباها لم يجز ذلك، ولم يكن له عنده إلا الدين الأول، فإن هذا هو الربا الذي أنزل الله فيه القرآن، فإن الرجل يقول لزميه عند محل الأجل: تقضي أو تربي فإن قضاء وإلا زاده هذا في الدين، وزاده هذا في الأجل فحرم الله ورسوله ذلك، وأمر بقتال من لم ينته والله أعلم (1).

3- منصور فسخ الدين بالدين التي ابتدعتها بعض البنوك في العصر الحاضر أنه إذا حل الأجل في عقد السلم الذي عقده مع عميله، ولم يكن عند العميل - المسلم إليه - سلعة السلم، باع له البنك سلعة مثلها مرابحة إلى أجل بثمن أكثر من ثمن السلمة المسلم فيها، وشرط عليه أن يعطيه السلمة التي باعها له سدادًا لذين سلمه.

هذه المعاملة بهذه الكيفية لا تجوز، لأن المدين فسخ دين السلم في دين المرابحة مع ربه المسلم في أكثر من الدين، فصارت فسخ دين في دين، ولا عبرة بالسلعة: لأن ما خرج من اليد وعاد إليها لغو.

وقد كانت المعاملة صحيحة لو أن المسلم إليه اشترى سلعة مثل سلعة السلم من شخص آخر غير المسلم إلى أجل وأعطاه المسلم: لأن هذه

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية 429/29.
الصورة ليس فيها فضخ دين في دين، وإنما فيها قضاء الدين بالدين، وتكون المعاملة صحيحة أيضاً لو اشترى المسلم إليه السلعة من المسلم بالأجل من غير شرط، ويسعر السوق، أو بأقل منه، من غير أن يعلم المسلم أنه يريد أن يقضي بالسلعة دين السلم.

3- إعادة الجدولة

إعادة جدولة الديون معروفة، وممول بها في المعاملات الدولية على نحو ما كان ممولاً بها في الجاهلية: تقضي أو ترسي، وآخرين وزيدك، ولكن في باريس ناد تجتمع فيه الدول الكبيرة الدائة مع الدول الصغيرة المدينة، وتفسخ ديونها عليها في مبلغ أقل من قيمة الدين، يختلف باختلاف حال الدولة المدينة الفقيرة، وقد يصل إلى 50% إلى 90% أحيانًا، وهذا فضخ دين في دين حسن تقره الشريعة الإسلامية، ويتب تفاعله(1) ولكن الدول الفنية المانحة لهذا التخفيف تعيد جدولة المبلغ المتبقي على الدين بجدولة جديدة، تأخذ فيها فائدة على المبلغ المتبقي، فتتقدم ما أحسن بمه من التخفيف.

ولاحول ولا قوة إلا بالله

الصديق محمد الأمين الضرير

20/رجب/425 هـ
4/9/2004 م

(1) انظر ص 2 من هذا البحث.
المراجع

- أعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن القيم - إدارة الطباعة المنبرية.
- التهذيب في اختصار المدونة - البراذرية - طبعة حكومة دبي.
- الذخيرة للقرافي - طبعة دار الغرب الإسلامي.
- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي - أحمد الدردير - المطبعة الكبرى الأميرية - الطبعة الثالثة.
- كتابة الطالب الروابي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - مطبعة المدني ١٤٠٧ هـ.
- مجموع فتاوى ابن تيمية - ابن تيمية - مطبوع الرياض.
- مختصر خليل - الشيخ خليل بن اسحق - مطبعة حجازي ١٣٧٠-١٩٥٠.
- المدونة الكبرى - الإمام مالك - رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم - أول طبعة.
- المغني مع الشرح الكبير - ابن قدامة - طبعة السيد محمد رشيد رضا - المنتقي.
- شرح موطأ مالك للباجي - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى الموتا - الإمام مالك مع المنتقي.

-١٣-
ملخص البحث

عبارة فسخ الدين بالدين وردت في بعض كتب المالكية، ووردت في بعضها فسخ الدين في الدين، وفي بعضها دين بدین، ولم أقف عليها عند غير المالكية، وقال الباجي معنى فسخ الدين في الدين أن يشغله الذمة على غير ما كانت عليه مشغولة به.

وصور فسخ الدين بالدين كثيرة، منها فسخ الدين مباشرة، ومن أوضح صوره تأخير الدين على الزيادة فيه، ولا خلاف في منعه، لأنه هو ربا الجاهلية، ومنها فسخ الدين بالدين عن طريق سلعة يملكها الدائن، وصورتها أن يقرض رجل آخر دنانير إلى شهر فيشتري بها المقترض من المقرض سلعة إلى شهرين؛ لأن مبلغ الودع يكون قد عاد إلى المقرض بالشراء منه، ويقب في ذمة المقترض أصل الودع الذي جازل به السجارة. فصار فسخ دين في دين، ومنها فسخ الدين بالدين عن طريق سلعة يملكها الدائن، وهذه الصورة قد يكون المفسوخ فيها هو السجارة نفسها، وقد يكون هو منافع السجارة، مثل

الحالة الأولى أن يقرض رجل آخر دنانير، ثم يشتري منه بها سلعة غائبة، فإن هذا لا يجوز سواء حل الأجل أو لم يحل؛ لأن هذا من فسخ الدين في الدين، فسخ دين السجارة في دين الدنانير.

ومثال الحالة الثانية التي يكون المفسوخ فيها هو منافع العين أن يفسخ الدين في سكنى دار مثالاً كأن يكون شخص على آخر ألف دينار، فإذا حل الأجل قال الدين للدائن: أعطيك داري هذه تسكنها عشرة أشهر قضاء لدينك، وقبل الدائن، هذه المسألة فيها قولان مالك، قول بالجواز وقول بالمعبه.

ومنها فسخ الدين بالدين في عقد السلم، كأن يشتري رجل قمح سلمًا، وقبل أن يحل الأجل أو بعدما حل يعرض المسلم إليه البائع، على المسلم.
المشتري - ذرة بدلها، هذه الصورة لا تجوز إذا كانت قبل أن يحل الأجل، ولا تجوز بعد محل الأجل إذا كان البديل مؤجلاً، ومن صوره أيضاً أن يبيع المسلم - المشتري، المسلم فيه إلى المسلم إليه - البائع - قبل أن يحل الأجل أو بعدما يحل بنقد أو بعرض، وحكمه المنع إن كان النقد أو العرض مؤجلاً أما إن كان معجلاً فيجوز بشرط القبض في المجلس.

ومنها الإقالة إذا تأخر فيها رد الثمن فإنها لا تصح.

ومن تطبيقات فسخ الدين بالدين في الوقت الحاضر جعل الدين رأس مال سلم، وصورة أن يكون لشخص على آخر دنانير فإذا حل الأجل اتفقا على أن يبيع الدين للدائين أرادب ذرة سلمًا.

ومن الصور التي ابتدعتها بعض البنوك أنه إذا حل الأجل في عقد السلم ولم يكن عند العميل سلعة السلم باع له البنك سلعة مثلها مرابحة إلى أجل يثمن أكثر من ثمن السلم السلم فيها، واشتترط عليه أن يعطيه السلمة التي باعها له سداداً لدين السلم.

ومن الصور الجائزة شرعًا بل التي يثاب فاعلها ما يجري عليه العمل في نادي باريس من إعادة جدولة ديون الدولة الفقيرة، لولا أن الدول المانحة تأخذ فائدة على المبلغ المتبقي.